والنميمة والشتم ونحوها وساير الجوارح عن الجرايم اكثر واشد منها في غير رمضان
لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صايم ان شتمه غيره فلا يشتمه
وان يكف النفس عن الشهوات وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان
يقدم الغسل على الصبح فان اخره لم يفسد ولم يأثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وان يفطر الصايم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بهما وان يحترز
عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة
النهار وان يقول بحق الخبر الذي علمني وحرم الوصال لغير النبي صلعم ويزول بقطرة ماء
يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله مع نية صوم
الغد فان ترك لا لقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا

## فصل

مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيما صحيحا
وشرط المرض ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان
كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى تغلبه المنية ثم ان عاد
افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم
وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صايما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح
في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله
الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح المسافر او المريض صايما ثم اقام ذاك وشفي هذا او لم يفطرا
بعد لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صايما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل
الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر
معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة
**الاول** القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى



عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر
الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان
في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان ساغ **الثاني**
الامساك ويجب على كل متعد بالفطر اكلا او ارتدادا او جماعا وعلى من نسي النية
بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه
من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء بعد زوال
المانع نعم اذا بلغ الصبي صايما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له الافطار
ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة او البرء ولكن يستحب فان اكل يستر
والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا
**الثالث** الكفارة وهي اعتاق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وتجب
على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم وفيه قيود منها
**الاول** الذكر فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا او الشبهة او غيرهما
بطل صومها او لم يبطل لكونها نايمة او ناسية **الثاني** البالغ فلا كفارة
على الصبي المراهق وغيره **الثالث** الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه
لانه لا يفسد صومه **الرابع** الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا
ولا على مفسد الحج هذه الكفارة والنفل **الخامس** الجماع صوم رمضان
فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء او الكفارة والنفل **السادس**
الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية
الى الانزال فيجب بالزنا وجماع الامة واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1